بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كراس المكتب

الجزء الثالث

مؤلف بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ

اسم المدرسة .....

المـــدرس ..... رقم الكتاب البناية في شرح الهداية

السنـــة ..... فصل ( )

مادة الدراسة .....

السنة المـكتبية .....

احمد طاهر علي

كامل

(٦)

كامل

انتـاج

المطبعة الوطنية ـ بمكة المكرمة : شارع المنصور

﴿ تنبيهات هامة ﴾

أولا : كل صفحتين متقابلتين من هذا الدفتر مخصصتان لشهر واحد ويجب أن يعتمدها مدير المدرسة أول باول .

ثانيا : هذا الدفتر أساس لاعمال التلميذ اليومية . فيجب العناية به والمحافظة عليه خصوصا وان هذه الدرجات لها أثرها فى نتيجة التلميذ اخر العام .

ثالثا : المحو أو الكشط أو التغيير ممنوع منعا باتا .

رابعا : اذا نقل المدرس صاحب الدفتر فعليه أن يسلمه لمدير المدرسة ليقوم بتسليمه الى المدرس الذى حل محله .

خامسا : يسلم هذا الدفتر فى نهاية العام لمدير المدرسة .

سادسا : تدون درجات الاختبار الشفوى أو التحريرى أمام كل تلميذ مع ضرورة اثبات التاريخ وفى اخر الشهر يستخرج المتوسط ويدون فى خانته اخر الصفحة .

سابعا : ينقل المتوسط الشهري لدرجات الاختبار الى الصفحتين المتقابلتين فى اخر الدفتر لاستخراج متوسط نصف السنة ثم متوسط درجات اخر السنة .

ثامنا : ينقل كذلك المتوسط الشهرى لدرجات السلوك والمواظبة الى الصفحتين المتقابلتين فى اخر الدفتر المخصصتين لكل منهما لاستخراج متوسط درجات نصف السنة ثم متوسط درجات اخر السنة لكل منهما .

تاسعا : يدون نصف السنة الاول ومتوسط نصفها الثانى بالمداد الاحمر .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مبحث الحدث

اي هذا باب في بيان احكام الحدث الواقع في الصلاة وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول في بيان احكام المأموم والامام ومن جملة الاحكام المتعلقة بالامام ما يحدث اياه فيحتاج الى بيان احكامه واما وجه المناسبة بينه وبين الفصول السابقة فهي ان الذي تقدم بيانه احكام السلامة من العوارض في الصلاة في حق الامام والمنفرد والجماعة والمؤتم ولما كان هنا بيان احكام العوارض العارضة المانعة من المضي في الصلاة والسلامة هي الاصل وذلك الخروج الى النائب. ومن شرائط الحدث كونه من موصوفه تضمنت يعني الشرط والحق سبقه بدون اختيار وهو يجيء في الواحد تاسيا وللثاني ان الشرط سبق الحدث الخارج من بدنه الموجب للوضوء دون الفصل من غير وصف منه كالجنابة او نسبته او من غيره والحرية بعده بما ينافي الصلاة من توقف في موضع الصلاة وكلام او كشف عورة من غير ضرورة او فعل ينافي الصلاة مما مر منه بيد فعلي هذا لا يخرج له المتيمم اذا انتضح البول على بدنه او توجه اكثر من قدر الدرهم لانه ليس من الاحداث وكذا اذا انتقض وضوء بالامن او الجنون فلو اغمي عليه فخرج خارجة من البدن وكذا اذا انتقض وضوء بالاغماء وكذا في الاحتلام وان كان نجسة رجا من البدن لانه موجب للغسل والنقض وارد في موجب الوضوء وكذا في الحدث العمد لانه قصده والشرط السبق كما ذكرنا وكذا اذا كانت بجراحة او فعل فعلها باذنه فسالت الدم لانه وجد منه العقد السبب الحدث وكذا فيما اذا اصاب انسان بندقة او حجر او سقط الحجر من السقف فاصابه فسال الدم لانه الحدث منه بسبب غيره ومن ابي يوسف يبني في البندقة كالسهو وصفه ولو عبر بحبشي المسجد فادماه قيل يبنى وقيل على الاختلاف بينهما وبين ابي يوسف فعلى يبنى ولو عطس فسبق الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج ريح بقوته قيل يبني وقيل لا ولو سقط بالكرسف لغير عذر ما سيلوه ثبت في قولهم وبخلافه ثبت عند ابي يوسف وعندما لا يبتدي م في الصلاة تنوي في محل النصب على الحال م. ارصرف ن جواب من والمعاني من غير توقف بعد سبق الحدث لانه اذا توقف يصير موديا خارجا والصلاة مع الحدث فتسقط صلاته فلا يبني عقيد واشار الى قوله ارصرف وهو خارج الشرط والخارج اخر عن الشرط وكذا في مكانه قد رما يودي ركنا فسدت صلاته وفي المنتقى اذا نوى بمقامة الصلاة لا يفسد لانه لم يوجد خارج من الصلاة بالحدث وفي جوامع الفقه اذا احدث في نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد لو ركع وسجد في حال نومه اجزه انتبه وذهب جاز لان البناء لا ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع راسه ولم يزد بقدام سجوده اولم ينو شيئا فعلى ان اراد الانصراف لا يفسد ولو قد اذهبا الى الوضوء فقد وابيانه لا يفسد وقيل على العكس والصحيح الفساد فيهما. لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المنافي والتشهد والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وقع الحدث لا يبني قال المرغيناني بعض عليه في المنتقى واعلم ان صورة ذهابه الى الوضوء انه يشاور محمدود يا يحفظ كذا في المنية وفي محتصر المحيط وقال صاحب الطراز يضع يده على انفه يوهم انه قد رعف وسقط وعنه الطوف قال هو روي عن النبي عليه السلام قلت ذكره المصنف على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى م فاذا قام الى آخره يقتضي ان حكم الذي سبقه الحدث في الصلاة قليلا كان ذكره بالقاء اي فانه كان الذي سبقه الحدث اماما ش استخلف خليفة في موضعه ولتغيير الاستخلاف هو ان يأخذ ثوبه ونحوه اي المحراب كذا في الخلاصة ويكون استخلافه بالاشارة

وفي جوامع

الامامة كالصبي والمراة والامي والاخرس ان استخلفه تفسد بلا خلاف كما ذكرنا وان لم يستخلف
وخرج من المسجد اختلف الشايخ فيه فقيل يفسد وقيل لا يفسد وتفسد صلاة المقتدي وهذا
اصح ولو قدم المحدث واحدا من احزاب الصفوف وخرج من المسجد قبل ان يتموم الثاني مقام الاول
تذكر ان نوى الثاني الامامة من ساعة لا تفسد ويحول الامامة الى الثاني وان لم ينو من ساعة
وانما نوى ان يكون اماما مقام الاول وخرج الاول من المسجد قبل ان يصل الى مقام الاول
فسدت الصورتان لان الامامة لم تحول اليه بعد والاول بنى على صلاته بكل حال فان تقدم
رجلا وقالا بين ايمكان الامام متابعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا
وبعضهم بذاك فصلاة الذي ايتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا
لا يمكن الترجيح وانما بها مامين غير ممكن فتفسد صلاتهم كذا في الذخيرة وفي جوامع الفقه
لو قدم كل طايفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد وفي المبسوط لو قدم كل فريق
رجلا فاقتدوا باحدهما الا رجلا او رجلين اقتدى بالاخر صلاة الجماعة صحيحة وصلاة
الاخرين فاسدة وان كانت احدى الجماعتين اكثر فقد قال بعضهم صحابنا وصلاة
الاكثرين صحيحة وبتعين العباد في حق الاخرين كما في الواحد والمثنى قال والاصح انه
يفسد صلاة الفريقين وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا ظن الحدث فاستخلف
ثم تبين انه لم يحدث وذلك قبل خروجه ان كان الخليفة لم يات باكثر ركوع جازت والا فسدت
قال الفقيه وفي رواية بن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الامام فسدت صلاتهم
وفي جوامع الفقه كذا الخليفة ينوي الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت
صلاة من كبر يستقبل وتفسد صلاة المخلف ان بنى على صلاة نفسه وسئل ابو نصر عن استخلف
فقدم الخليفة غيره من غير ان يحدث ان قدمه قبل ان يقوم في موضع الامام فرد الاول في
المسجد جاز ولو اقتدى المتيمم بالمسافر خارج الوقت او المستقيل بالمتعرض فاحدث المسافر
او المتعرض تفسد صلاتهما لا تمامهما صلاتهما ولو احدث الامام والقوم مخروجا معا تفسد
صلاة القوم دون الامام ولو امكن الامام ولم ينفرد الامام ثم اعلم ان الذي سبقه الحدث يتوضا
ثلاثا قالوا في التحفة ويستوعب راسه بالمسح ويمضمض ويستنشق وباقي كساير سنن الوضو
وهو الصحيح وفي الحاوي عن ابي القاسم انه يتوضا مرة ومرة ويزيد على ذلك وان زاد فسدت
صلاته وفي الجوامع المتيمم للجنابة اذا احدث فذهب موجد الماء يكفي لوضوه ينبغي خلاف ما اذا
وجد ما يكفيه لجنابته وفي الذخيرة المراة كالرجل في الوضو والبناء ان كانت من تتنى والرجل
والمراة وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان امكنها الوضو من غير كشف عورتها
بان يكفيها محرما وراعها في الكين ومسح راسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقا يصل الماء الى
ما تحت ذلك فكذلك يكتفيها وان لم تكفها بان كان عليها جبة وخمار كثيف لا يصل الماء الى ما تحت
ذلك جاز وهو نظير الرجل اذا كشف عورته في الاستنجا عند مجاوزة النجاسة مخرجها
اكثر من قدر الدرهم وعن ابراهيم بن رستم يجوز للمراة البناء لها عورة وفي محيط رضي
المحيط لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي ان يبني وبه الاستحلان خلاف ابي
على صلاته ما لم يوجد منه ما ينافيه في صلاته مما لم يتعد كالكلام والاكل والشرب والبول
والتغوط ونحو ذلك وفي الغاية لو منع البناء الحدث العمد والاغما والجنون والقهقهة عمدا
او لا والاحتلام والامنا بمس بشهوة والنظر بشهوة او تفكر او النجاسة او عضة زنبور او

ظهرت

او ظهرت عورة عند الاستنجا ولم يظهر مني وروى ابو سليمان انه يبني مطلقا وفي شرح
القدوري لابي نصر لا يبني في ظاهر المذهب وذكر في المحيط عن محمد انه يستنجي من تحت ثيابه
وروى ابو سليمان ان الاستنا من البيرلا يمنع البنا ولو جاوز الماء فذهب الى غيره فسدت
صلاته وفي مختصر بحر المحيط يبني ولو استقبا بالوضوا وحزر دلوه فسدت صلاته وفي
المرغيناني يستقي من البير ويبني وقال الكرخي والقدوري لا يبني وفي التحفة انه يبني ولو
بكى خلافا ولو طلبا الماء بالاشارة او اشتراه بالتغابن او بنى توبه في موضع الوضو فرجع واحدة
لا يبني ولو توضا ولم يمسح راسه فوجد ومسح يجزيه لانه لا بد منه ولو احدث فاصاب منه ثوبه
او بدنه يغسل ويبني ولو استقبح عليه من البول الكثير من قدر الدرهم وهو في الصلاة فذهب
وغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني وان كان ثوبان متنوع النجس منهما من ساعة
وصلى وكذا لو وقع ثوبه فاخذه من ساعة فستر عورته لا تفسد صلاته وان سكت عريانا
ان مكث عن رفع ثوبه لا تفسد ما لم يوجد ركن مع الكشف وان قدر على رفعه تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف فان قلت ما وجه تخصيص الامام بالبنا وجوازه للمقتدي والمسبوق قلت
لانه اعلم لتراكيب البنا غالبا من غيره والقياس ان تستقبل س اي صلاة هذه م وهو
قول الشافعي س اي استقبال الصلاة في هذه الحالة قول الشافعي رح الجديد وبه قال
مالك في قول واحد في رواية وعن احمد ان صلاة المامومين تبطل وعنه لا تبطل والمختار
ويتموم وحدانا والمسبوق تبطل صلاته وعنه يتوضا ويبني وفي المبسوط كان مالك
رحمه الله يقول اولا يبني ثم رجع وغلب عليه محمد في كتاب الحج رجوعه من الاثار الى القياس
وفي الجواهر من كتب الكتبة انه تستخلف سواسبق حاضرا او محدثا او جنبا وان صلوا
وحدانا بطلت في المشهور وقال الزهري في امام تبوبة وهو اثر عف او حدثه نبا ليتصرف
وليتم اتموا صلاتكم وروي ان معاوية لما طعن اتم الصلاة وحدانا وذكر في النهاية
لامام الحرمين في باب الجمعة لو احدث الامام عامدا او خرج بغتة من الصلاة فصد الاربعة
لحدث فلا استخلاف يجزي في هذه الصور بعد هم مع تكملة صلاة الامام م لان الحدث
يناقضها س اي لانه ينافي الطهارة والطهارة شرط لبقاء الصلاة كما هي شرط لابتدايها فاذا
تلاشى مع وجود الحدث الذي ينافي شرطها م والمسبق س الى الوضو م ولا انحراف س عن
القبلة م يفسد الثاني س اي الصلاة لانها منافيان م فاشبه الحدث العمد س اي اشبه
الحدث السابق وهو الحدث السماوي الحدث العمد لانه اتى في الحدث العمد بما يبطل الصلاة
فكذلك في الحدث السماوي وهذا الذي ذكره وجه القياس الذي اخذ به الشافعي
ومن تبعه ولم يذكر المصنف لرد ليلا من الاثار واجيبوا في ذلك بالاحاديث منها
ما رواه الابرم باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان قائما يصلي
بهم فاضراط ثم ابى وراسه تقطر ما فقال اني قمت كم تذكرت اني جنب ولم اغتسل
فانصرفت واغتسلت فمن اصابه منكم مثل الذي اصابني فاله فليتوضا وليغتسل وليستقبل
صلاته ومنها ما رواه مالك في الموطا انه عليه السلام صلى باصحابه فلما احرم بالصلاة ذكر
انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه تقطر ولم يستخلف فدل ان تقدم
الجنابة لم تمنع الاقتدا به قال انتم ومنها ما رواه علي بن طلق عن رسول الله عليه السلام
انه قال اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته اخرجه الترمذي